

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ليس منهم .

نهر .

ومفاده أنه عين مكانها بأن بنى مدرسة وعين وضع الكتب فيها لانتفاع سكانها .
\$ مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم \$ قوله (وإن على طلبة العلم الخ) ظاهره صحة
الوقف عليهم لأن الغالب فيهم الفقير كما علم من الضابط المار آنفا .
وفي البحر قال شمس الأئمة فعلى هذا إذا وقف على طلبة العلم في بلدة كذا يجوز لأن الفقر
غالب فيهم فكان الاسم منبئاً عن الحاجة ثم ذكر الضابط المار .
قلت ومقتضاه أنهم إذا كانوا لا يحصون يختص بفقرائهم فعلى هذا وقف المصحف في المسجد
والكتب في المدارس لا يحل لغير فقير وهو خلاف المتبادر من عبارة الخلاصة و القنية في
المصحف .

وقد يقال إن هذا مما يستوي في الانتفاع به الغني والفقير كما سيأتي من أن الوقف على
ثلاثة أوجه منها ما يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقاية وعق في الهداية بأن
أهل العرف يريدون فيه التسوية بينهم ولأن الحاجة ذاعية وهنا كذلك فإن واقف الكتب يقصد
نفع الفريقين ولأنه ليس كل غني يجد كل كتاب يريده خصوصاً وقت الحاجة إليه .
\$ مطلب في نقل كتب الوقف من محلها \$ قوله (ففي جواز النقل تردد) الذي تحصل من كلامه
أنه إذا وقف كتباً وعين موضعها فإن وقفها على أهل ذلك الموضع لم يجز نقلها منه لا لهم
ولا لغيرهم وظاهره أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع بها وإن وقفها على طلبة العلم فلكل طالب
الانتفاع بها في محلها وأما نقلها منه ففيه تردد ناشئ مما قدمه عن الخلاصة من حكاية
القولين من أنه لو وقف المصحف على المسجد أي بلا تعيين أهله قيل يقرأ فيه أي يختص بأهله
المتتردين إليه وقيل لا يختص به أي فيجوز نقله إلى غيره وقد علمت تقوية القول الأول بما
مر عن القنية وبقي ما لو عمم الواقف بأن وقفه على طلبة العلم لكنه شرط أن لا يخرج من
المسجد أو المدرسة كما هو العادة وقدما عند قوله ولا يبرهن عن الأشباه أنه لو شرط أن لا
يخرج إلا يبرهن لا يبعد وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي تبعاً لما قاله
السبكي ويؤيده ما قدمناه قبيل قوله والملك يزول عن الفتح من قوله إن شرائط الواقف
معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله أن
يخص صنفاً من الفقراء وكذا سيأتي في فروع الفصل الأول أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي
في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به .

قلت لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط وقد أخبرني بعض قوام مدرسة أن واقفها كتب ذلك ليجعل حيلة لمنع إغارة من يخشى منه الضياع وإني سحانه أعلم .
\$ مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته \$ قوله (ويبدأ من غلته بعمارته) أي الصرف إلى المستحقين .

قال القهستاني العمارة بالكسر مصدر أو اسم ما يعمر به المكان بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك ك ما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصيلا فيغزره